

93 من 68 /شرح كتاب إغاثة اللهفان في موائد الشيطان/مفاسد

الوسواس/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب اغاثة اللهفان في موائد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله الدرس التاسع والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن مفاسد الوسواس انه يشغل ذمته بالزائد على حاجته اذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام - [00:00:19](#)

فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته وبتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:43](#)

من وسواس الشيطان في الطهارة من وضوء او اغتسال ان الشيطان يوسوس له ويقول له هذا الماء قليل بقي شيء من اعضائك او من جلدك لم يصل اليه الماء ويشككه - [00:01:08](#)

فلا يزال بشك من طهارته وربما يستنفذ ماء كثيرا ولا يطهر وربما يكون هذا الماء لغيره يأخذ منه بالثمن جاء ان يكون الحمامات يعني حمامات غير وغير الحمامات اللي تسمى الان حمامات التي - [00:01:33](#)

تقول اه لاجل الاستحمام بها والاستشفاء الاستشفاء بها يدخلها الناس بالاجرة وهي معروفة فيأخذ اكثر من حاجته فيكون ظالما لصاحب الحمام حيث اخذ ماء زائدا اخذ ماء زائدا عن حاجته - [00:02:11](#)

هذا من مفاسد الوسوسة نعم وفصل ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت اليه. نعم اصل فصل ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة قد يكون الانسان متطهرا بيقين فيأتيه الشيطان ويوسوس له ويقول - [00:02:44](#)

ان وضوءك قد انتقض ان وضوءك قد انتقض ولذلك لا يلتفت اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام للذي يشك بعد الطهارة هل انتقضت او لا - [00:03:12](#)

يقول له صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا يعني للحدث او يجد ريحا تيقن انه انتقض وضوءه للحدث وخروج الريح واما مجرد الشك فلا يلتفتوا اليها الاصل الطهارة - [00:03:39](#)

الاصل لمن توضحاً آآ الطهارة الا ينتقض هذا الاصل الا بيقين ولهذا قالوا من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يلتفت الى الشك الاصل الطهارة والحمد لله ولم يثبت ما ينقضها - [00:04:03](#)

الشك اليقين لا يزول بالشك هذي قاعدة مأخوذة من هذا الحديث فلا ينصرف يعني من صلاته حتى يسمع صوتا للحدث او يجد ريحه واما مجرد الشك من غير اثر فانه لا يلتفت اليه ويستمر - [00:04:31](#)

في صلاته ويستمر في طهارته وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى اليقين لا يزول بالشك نعم فصل ومن ذلك الوسواس بانتقاض الطهارة لا يلتفت اليه اي نعم. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:04:59](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:05:26](#)

الاصل الطهارة والشك لا يلتفت اليه وانما اذا تيقن انتقاض الطهارة بسمع صوت الحدث او وجود الرائحة نعم وفي الصحيحين عن

عبدالله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:43](#)

الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لا ينصرف من صلاته يستمر في صلاته ولا يلتفت الى الشك انه انتقض وضوءه - [00:06:12](#)

وجاء في الحديث ان الشيطان ينفخ في مقعدته ينفخ في مقعدته لاجل ان يشوش عليه انه انتقض وضوءه فلا يلتفت الى هذا والحمد لله الرسول صلى الله عليه وسلم قطع الطريق عن الشيطان - [00:06:32](#)

ورد على الموسوسيين. نعم وفي المسند وسنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة - [00:06:55](#)

فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه قد احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني يخيل لانها تحرك الشعر الذي في دبره بالريح والحدث فلا يلتفت الى - [00:07:13](#)

ما يلتفت الى وجود الحركة للشعر وانما يعتمد على صوت الحدث او رائحته. نعم ولفظ ولفظ ابي داود اذا اتى الشيطان احدكم فقال له انك قد احدثت فليقل له كذبت - [00:07:35](#)

الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه نعم يأتيه وهو يصلي ويقول انتقض وضوءك فيقول له انك كذبت يقول الشيطان كذبت ويستمر في صلاته نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيب الشيطان - [00:08:00](#)

فيما يحتمل صدقه فيه فكيف اذا كان كذبه معلوما متيقنا كقوله للموسوس لم تفعل كذا وقد فعله اي نعم نشككه انه لم يتوضأ وقد توضأ فلا يلتفت الى هذا الوسواس. نعم - [00:08:25](#)

قال الشيخ ابو محمد ويستحمل هو ابن قدامة ابو محمد هو الامام ابن قدامة شيخ المذهب صاحب المغني نعم قال الشيخ ابو محمد ويستحب للانسان ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا بال - [00:08:51](#)

نعم لاجل ازالة الشك والوسواس ينضح سراويله بالماء بحيث لا يخيل اليه البلل يعلم انه آآ ان ان سراويله قد نضحها بالماء وان هذا من الماء الطهور وليس من حدث - [00:09:16](#)

حتى يقطع على الشيطان الطريق نعم قال الشيخ ابو محمد ويستحب للانسان ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة فمتى وجد بللا قال هذا من الماء الذي نضحته - [00:09:37](#)

نعم لما روى ابو داود باسناده عن سفيان ابن الحكم الثقفي او الحكم ابن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه - [00:09:59](#)

نعم. وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله ليقطع الشك. نعم. وشكى الى الامام احمد بعض اصحابه انه يجد البلل بعد الوضوء فامر ان ينضح فرجه اذا بال قال ولا تجعل ذلك من ولا تجعل ذلك من همتك - [00:10:21](#)

والهوا عنه نعم لا تلتفت الى وسوسة الشيطان فاذا نضح سراويله ترتبت بالماء فانه يقول هذا من الماء وليس من الحدث. نعم وسئل الحسن او غيره عن مثل هذا فقال الهوا عنه - [00:10:45](#)

فاعاد البصري الحسن البصري امام التابعين يقول الهوا عن الوسواس ولا تلتفت اليه نعم وسئل الحسن او غيره عن مثل هذا فقال الهوا عنه فاعاد عليه المسألة فقال استدره لا اب لك؟ الهوا عنه. نعم - [00:11:06](#)

اصل ومن هذا وما يفعله كثير من من الموسوسيين بعد البول وهو عشرة اشياء السلت والنتر سلت سلف الذكر يعني يسلت ذكره ويقول اخاف ان بازي شيء من البول بالقصبة - [00:11:30](#)

ما كلفك الله بهذا ان خرج شيء توظأ واما خرج شيء لا تلتفت للوسواس هذا السبت نعم والنتر النثر نثر الذكر يعني نفخ الذكر يقول اخاف يبقى به شي ابيه يطلع - [00:11:52](#)

هذا تكلف ما امر الله به نعم والنحنة بعضهم يتنحج لاجل يتحرك البول ويخرج كل هذا من الوسواس لا داعي لهذه الامور. نعم.

والمشي او يمشي لاجل يدر البول بعد البول بعد ما يتبول يقوم يمشي - [00:12:10](#)

يقوم يمشي علشان يطلع بقية البول من القصة كل هذا من من الشيطان ما كان الرسول ولا اصحابه ولا السلف يفعلون هذه الاشياء.
نعم والقفز القفز يعني يطيل الخطوة لاجل كل هذا من التكلف. نعم. والحبل - [00:12:34](#)
ها والحبل حبل نعم نعم والحبل والتفقد الكثير شوف يشوف اه ثوبه يشوف سراويله ويتأكد هذا لا داعي لهذا. نعم. والوجور الوجور
نعم والحشو كل هذه من انواع الوسواس نعم والعصابة والدرجة - [00:12:58](#)
نعم اما السلت درجة الظاهر نعم والدرجة. نعم اما السلت فيسلته من اصله الى رأسه. يسלט الذكر من رأسه من من من اصله الى
رأسه من اجل ان يخرج ما فيه من البول بزعمه - [00:13:25](#)
ما دام البول قام لا تحركه خله خله يقع ولا يضرك ما دام ما خرج ما يضرك. ولا معلوم ان ان قصة يبقى فيها شيه من البول نعم اما
السلت فيسلته من اصله الى رأسه - [00:13:45](#)
على انه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت فبالمسند وسنن ابن ماجة عن عيسى ابن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بال احدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات - [00:14:02](#)
وقال جابر ابن زيد اذا قلت فامسح اسفل ذكرك فامسح اسفل ذكرك فانه ينقطع رواه سعيد عنه قالوا ولانه بالسلك والنتر. وهذا
الحديث غريب ولا يعمل به نعم قالوا ولانه بالسلك والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء. قالوا يعني الموسوسين نعم -
[00:14:22](#)
قالوا وان احتاج الى مشي خطوات لذلك ففعل فقد احسن. هذا عند الموسوسين ولا يمشي ولا شيه. نعم والنحنة ليستخرج الفضل
وكذا وكذلك القفز يرتفع عن الارض شيئا ثم يجلس بسرعة - [00:14:53](#)
هذا تكلف ما انزل الله به من سلطان نعم. والحبل يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به. هذا الحبل يجعل حمل على شجرة وعلى خشبة ويتعلق
به من اجل ان يخرج بقية البول. نعم - [00:15:14](#)
والحمل يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط فيه حتى يقعد نعم. والتفقد يمسه الذكر ثم ينظر في المخرج. هل
بقي فيه شيه ام لا نسأل الله العافية نعم. والوجور يمسه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء - [00:15:35](#)
يبي يغسل داخلي الذكر من الوسواس والتكلف. نعم. والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به. كما يحشو الدمبل بعد فيها آآ لاجل
ينشف داخل الذكر بالقطن كل هذا من التكلف ومن الوسواس. نعم - [00:16:00](#)
والعصابة يعصبه بخرقه اي نعم يعصب الذكر لاجل ما يخرج منه شيه بخرقه او بخيط نعم والدرجة يصعد في سلم قليلا ثم ينزل
بسرعة نعم وهذا ما انزل الله به من سلطان. نعم. والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار - [00:16:24](#)
قال شيخنا وذلك شيخ الاسلام ابن تيمية نعم شيخ ابن القيم قال شيخنا وذلك كله وسواس وبدعة وسواس من ناحية انه من
الشيطان وبدعة انه لم يشعره الرسول صلى الله عليه وسلم. قد قال من عمل عملا ليس عليه امرنا - [00:16:50](#)
ما ورد نعم قال شيخنا وذلك كله وسواس وبدعة فراجعت بالسلت والنتر فلم يره وقال لم يصح الحديث الحديث الذي مر لم يصح
عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:17:10](#)
قال والبول كاللبن في الضرع ان تركته قرا وان حلبته در نعم اذا اذا تركته ولم تعمل هذه الاشياء قر ولم يخرج وان يعني تكلفت هل
خرج او ما خرج؟ يخرج مع الحركة مع هذه الاشياء - [00:17:30](#)
نعم قال والبول كاللبن في الضرع ان تركته قر وان حلبته در قال ومن اعتاد ذلك ابتلي به بما عوفي منه من نهى عنه اي نعم اذا عمل
هذه الاشياء يبتلى بخروج البول حقيقة - [00:17:57](#)
ويشق عليه ذلك تلك الامر ما دام ما رأيت شيه ظاهر اترك الامر لا تشك او تناظر المخرج تعمل هذه الاشياء ما كلفك الله في هذه
الامور نعم قال ولو كان هذا سنة - [00:18:18](#)
لكان اولى الناس به رسول الله صلى هذا يعني شيخ الاسلام نعم قال ولو كان هذا سنة هذه الامور التي ذكرها. نعم لكان اولى الناس
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:18:39](#)

وما كانوا يعملون هذه الاشياء وهم خير قدوة لنا. نعم قال ولو كان هذا سنة لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وقد قال اليهودي لسلمان - [00:18:56](#)

لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة فقال اجل فاين علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك او شيئا منه نعم ما علمنا الرسول ما دام
الرسول ما ترك شيء - [00:19:11](#)

نحن بحاجة اليه الا بينه لنا فلماذا لم يبين هذه الاشياء التي يقولها الموسوسون نعم فاين علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم؟ اليهودي
يقول علمكم نبيكم كل شيء هذا اقرار من اليهودي - [00:19:29](#)

ان الرسول علم امته ما تحتاج اليه يقول حتى الخراء يعني حتى الاستجمار بعد قضاء الحاجة. نعم علمنا الرسول صلى الله عليه
وسلم الاستجمار كيف نستعمل نعم فاين علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك او شيئا منه؟ يقول الشيخ اي ابن تعليم الرسول لنا
هذه الاشياء - [00:19:50](#)

ما ما في شي ما في دليل على هذا. نعم وما سكت عنه الرسول نسكت عنه. نعم فاين علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك او شيئا
منه؟ بلى علم المستحاضة ان تتلجم - [00:20:17](#)

وعلى قياسها من به سلس البول ان يتحفظ ويشد عليه خرقة نعم الرسول صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة التي يخرج منها الدم
بغير وقته والاستحاضة نزييف من عرق - [00:20:36](#)

ادنى الرحم امرها ان تتلجم يعني تجعل قطناً في المخرج تجعل في المخرج قطناً يمنع خروج الدم نعم وعلى قياسها من به سلس
البول ان يتحفظ ويشد ويشد عليه خرقة - [00:20:58](#)

هذا المبتلى بسلس سلس البول الذي يخرج منه بول حقيقة لا يمكس البول هذا الذي به سلف حدثه دائم هذا يعمل اشياء احتياطية
بعد ان يتبول ويستنجي يعمل اشياء احتياطية - [00:21:21](#)

لتملاً لانه يخرج منه به الحقيقة بالسلس والمرض. نعم وفصل ومن ذلك اشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة ومن ذلك اشياء
سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:44](#)

الحنيفية السمحة ملة ابراهيم عليه السلام وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم السمحة فالتكلف هذا ليس من ما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:22:05](#)

ومن ذلك اشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشد فيها هؤلاء فمن ذلك نعم المشي حافيا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل
رجليه فقد روى ابو داود في سننه عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت - [00:22:26](#)

قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا تطهرنا قال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه
بهذه. نعم اذا مررت بطريق - [00:22:49](#)

فيه شيء من الملوثةا فستمر بعد ذلك بطريق نزيه ليس فيه شيء. هذا يطهر هذا الطريق ما هو بكله ملوث هكذا ارشد النبي صلى الله
عليه وسلم نعم وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:23:09](#)

كنا لا كنا لا نتوضأ من موطى نعم وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا لا نتوضأ من موطى نعم اي نعم اذا يعني اذا
وطى على الارض ما يقول الارض نجسة - [00:23:31](#)

او رطبة او ما اشبه ذلك ما كان يعمل هذا الرسول صلى الله عليه وسلم مع ان الغالب ان الاراضي تكون فيها طين فيها آآ رطوبات فيها
ما كلفنا الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا. الشوارع - [00:23:49](#)

الشوارع ما في شك انه يكون فيها طين يكون فيها اشياء ما تدري عنها ما كلفنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالبحث في هذا ولما مر
عمر رضي الله عنه - [00:24:09](#)

بسوق ومروا من تحت ميزاب هو ورجل معه نزل ماء من الميزان فقال الرجل يا صاحب الميزاب ما هذا قال عمر رضي الله عنه لا
تجبه يا صاحب الميزاب لا تجبه - [00:24:23](#)

ما كلفنا الله بهذا؟ نسأل شلما اللي نزل من الميزاب هو ظاهر ولا نيكس ما كلفنا الله بهذا نعم وعن علي رضي الله عنه انه خاض انه خاض في طين المطر - [00:24:42](#)

ثم وعن علي رضي الله عنه انه خاض في طين المطر. المطر نعم. ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه نعم كذلك لك اذا ترتبت طرقات بالسيل او بماء ومررت بها - [00:25:00](#)

فلا تغسل رجليك هذا شيه تكلف ولا تخلو الطرقات من من رطوبات لا تخلو ما كلفك الله بهذا والدين يسر والله الحمد نعم وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يظأ العذرة - [00:25:20](#)

قال ان كانت يابسة فليس بشيه وان كانت رطبة غسل ما اصابه نعم العذرة ان كانت رطبة وطيبها يتنجس ما في شك لكن اليابسة ما يتنجس ولو وقبها لانها لا - [00:25:46](#)

يعلق بالرجل لا يعلق بالرجل منها شيه. نعم وقال حفص اقبلت اقبلت مع عبد الله ابن عمر عامدين الى المسجد فلما انتهينا عدلت الى المطهرة لاغسل قدمي من شيه اصابها - [00:26:06](#)

فقال عبد الله لا تفعل فانك تطأ الموطأ الرديء ثم تطأ بعده الموطأ الطيب او قال النظيف فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد جميعا فصلينا اي نعم والحمد لله الدين يسر وليس به تكلف - [00:26:27](#)

ولا شك ان اللي يمشي في الاسواق قد يمر على اشياء ما يدري عنها فلا يسأل عنها الاصل الطهارة والسلامة والحمد لله نعم وقال ابو الشعثاء كان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافيا - [00:26:48](#)

ثم يدخل المسجد فيصلي فيه ولا يغسل قدميه في منى ومنى ما محل لذبح الهدي والاضاحي يكون فيها دماء يكون فيها اثار من آآ الذبح فلا يسأل عن هذا يصلي ولا يغسل رجليه - [00:27:12](#)

نعم وقال عمران ابن حدير كنت امشي مع ابي مجلز الى الجمعة وفي الطريق عذرات يابسة فجعل يتخطاهن ويقول ما هذه الا سودات ثم جاء حافيا الى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه - [00:27:35](#)

نعم لان الاشياء اليابسة لا تؤثر ولا تعلق بالرجل وان كانت اصلها نجس نعم وقال عاصم الاحول اتينا ابا العالية فدعونا بوضوء فقال ما لكم؟ الستم متوظئين قلنا بلى ولكن هذه الاقدار التي مررنا بها - [00:27:58](#)

قال هل وطنتم على شيه رطب تعلق بارجلكم قلنا لا قال فكيف باشد من هذه الاقدار تجف وينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم نعم هذا التكلف ما ما امرنا بها والارض - [00:28:23](#)

وان اصابها شيه فانها تأتي عليها الريح تأتي عليها الشمس تذهب ما عليها نعم فصل ومن ذلك ان الخف والحذاء اذا اصابت النجاسة اسفله اجزأ ذلك بالارض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة - [00:28:46](#)

نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل المسجد نظر في حذائه يعني في اسفله فان رأى فيه شيه ذلك بالارض ثم دخل به صلى الله عليه وسلم وصلى بحذائه - [00:29:13](#)

الارض تطهر ما يصيب الحذاء واذا اتى على ارض متوسخة فسيأتي على ارض نقيه فهذا يذهب هذا. نعم ومن ذلك ان الخف والحذاء اذا اصابت النجاسة اسفله اجزأ ذلك بالارض مطلقا - [00:29:30](#)

ولا يحتاج الى غسل وهذا من تيسير الله لان الحذاء لو غسل يخرب وكذلك الخف اذا غسل تكرر عليه الماء يخرب ويكفي انه يدلك بالارض الطيبة ويذهب ما فيه نعم - [00:29:56](#)

اذا اصابت النجاسة اسفله اجزأ ذلك بالارض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه احمد واختاره المحققون من اصحابه قال ابو البركات ورواية اجزاء ذلك مطلقا ابو البركات المجد ابن تيمية - [00:30:15](#)

جد شيخ الاسلام نعم قال ابو البركات ورواية اجزاء ذلك مطلقا هي الصحيحة عندي نعم ان ذلك يكفي عن الغسل يقول هذه الرواية عن احمد هي الصحيحة عندي في المذهب. نعم - [00:30:36](#)

هي الصحيحة عندي لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطأ احدكم بنعله الاذى فان التراب

له ظهور وفي لفظ اذا وطأ احدكم الذى بخفيه وظهرهما التراب. رواهما ابو داود - [00:30:54](#)

نعم. وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه وخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لما خلعتم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا - [00:31:17](#)

وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلبن عليه ثم لينظر فان رأى خبثا فليمسح بالارض ثم ليصلي فيهما. رواه الامام احمد هذا من التيسير - [00:31:36](#)

ولله الحمد اذا رأى اذا رأى في خفيه شيئا يدركه بالارض ويكفي هذا ما يروح يغسله هذا من التيسير على هذه الامة واذا لم يرى شيئا فالاصل الطهارة. الحمد لله - [00:31:57](#)

نعم وتأويل ذلك على ما يستقذر وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط او نحوه من الطاهرات. لا يصح لوجوه احدها يعني اللي يقول اه الرسول يمسح الخف اذا اصابه شيء طاهر مثل النخامة مثل الشيء الطاهر - [00:32:14](#)

هذا تأويل لا الحديث يقصد اذا اصابه نجاسة فمسحه بالارض يطهره. نعم وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط او نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه احدها ان ذلك لا يسمى خبثا - [00:32:36](#)

نعم الثاني ان ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة. فانه لا يبطلها. نعم لانه ليس بنجاسة. نعم الثالث انه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة فانه عمل لغير حاجة. فاقول احواله الكراهة - [00:32:56](#)

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم اخبره جبريل ان في اسفل خفه نجاسة وهو يصلي خلعه اثناء الصلاة فهذا فيه دليل على ان الانسان اذا كان يصلي بثوب فيه نجاسة ولكن نسيها - [00:33:16](#)

ولم يغسلها وتقطن في اثناء الصلاة انه يخلع الثوب الذي فيه النجاسة ويصلي بالثوب الطاهر ويستمر في صلاته. نعم الرابع ان الدار قطني روى في سننه بحديث الخلع من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:38](#)

ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما دم حلمة والحلم كبار القراد نعم ولانه يعني ان الرسول خلع خفه في اثناء الصلاة ان جبريل عليه السلام جاءه واخبره ان في اسفله دم - [00:34:04](#)

فخلعه في اثناء الصلاة فهذا دليل على ان اه المصلي اذا خلع ما فيه النجاسة واستمر في صلاته وصلاته صحيحة. نعم ولانه محل يتكرر ملاقاته النجاسة غالبا يعني الخوف نعم - [00:34:29](#)

فاجزا مسح بالجامد كمحل الاستجمار نعم كمحل الاستجمار بل هو اولى فان محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين او ثلاثة كما ان الاستجمار يطهر المخرج بعدما يفرغ من حاجته يستجمد ويكفي هذا - [00:34:48](#)

فيحتاج الى غسل والسنجة فكذلك مسح الخفية يكفي يطهر بذلك. نعم فصل وكذلك ذيل المرأة على الصحيح نعم بين المرأة المرأة امرت ان ترخي من ثوبها ما يستر عقبها قدر - [00:35:13](#)

اه ذراع ولا يعد هذا من الاسباب لان هذا يقصد به ستر عقب المرأة ولا شك انها ذيلها يمر على ارض مختلفة قد يمر على نجاسة ثم يمر على طهارة - [00:35:35](#)

فتكون الطهارة مزيلة لما مرت عليه من النجاسة وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى كذلك الذي يمشي لو وطئ نجاسة فستزيلها الارض الطاهرة التي يطاء عليها نعم بفصل وكذلك ذيل المرأة على الصحيح. وقالت امرأة لام سلمة رضي الله عنها - [00:35:56](#)

اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه احمد وابو داود يطهروا ما بعده من الارض الطاهرة اذا مرت عليها. نعم - [00:36:21](#)

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان ترخي ذيلها ذراعا. ومعلوم انه يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك بل افتاهن بانه تطهره الارض نعم لانه معلوم ان ذيل المرأة يمر على الارض - [00:36:40](#)

قد يصادف نجاسة ولكنه بعد النجاسة يصادف ارضا طاهرة والظاهر يزيل النجس والحمد لله نعم فصل ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة في النعال الصلاة بالنعال السنة ان يصلي في نعليه - [00:37:03](#)

ان يصلي في نعليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه ولكن في وقتنا الحاضر كما تعلمون ان المساجد تغير
وضعها عن ذي قبل من قبل كانت المساجد ترابية - [00:37:31](#)

كانت المساجد ترابية ما ما عليها فرش ولا عليها شيء فلا يظرها اذا وطئ بالنعل وصلى بالنعل ما يظرها ذلك لكن الان مساجد
المفروشة لو سمح للناس يخلون بنعالهم ويصلون فيها لتوسخت - [00:37:50](#)

فتغير الوضع الان وكل حالة لها حكمها نعم فصل ربما يقول واحد ابا اقتدي بالرسول ابا ادخل بنعلي وصلي بنعلي وفيها ما فيها من
الواساخ نقول لا تغير وضع المساجد الان - [00:38:10](#)

اصبحت مبلطة اصبحت مفروشة يؤثر فيها لو سمح للناس يدخلون بنعالهم توسخت المساجد نعم فصل ومما لا تطيب به قلوب
الموسوسين الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:38:31](#)

اعلم منه وامرا وروى انس فروى انس بن مالك رضي الله عنه فكان يصلي في نعاله وامر الصحابة ان يصلوا في نعالهم. نعم فعلا منه
وامرا فروى انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه - [00:38:55](#)

متفق عليه وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا
نعالهم. رواه ابو داود. نعم اليهود يأخذون هذا من قوله تعالى لموسى - [00:39:19](#)

عليك انك بالوادي المقدس طوى فيخلعون نعالهم المسلمون امروا بمخالفتهم ان يصلوا في نعالهم ولكن كما ذكرت لكم هذا يوم كانت
المساجد ترابية لا يؤثر فيها النعال والخفاف واما الان تغير الوضع المساجد الان مفروشة ومبلطة - [00:39:39](#)

ولو سمح للناس يدخلون بنعالهم وخفافهم ويصلون فيها بنعالهم توسخت المساجد فلا يسمح الان بذلك نعم وقيل للامام احمد رحمه
الله ايصلي الرجل في نعليه فقال اي والله نعم وترى اهل الوسواس - [00:40:08](#)

اذا بلي احدهم بصلاة الجنائز في نعليه قام على عقبيه كما انه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما اذا لانهم لا يرون الصلاة بالنعال
مخالفين للسنة سبب الوسواس فاذا ظايقه الوقت ولا من داهيه - [00:40:34](#)

يخلع نعاله حظرت جنازة يقوم على عقبيه ولا يحيككم على على قدميه وعلى رجليه من الوسواس نعم وفي حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اذا جاء احدكم المسجد فلينظر - [00:40:54](#)

فان رأى على نعليه قدرا فليمسح وليصلي فيهما فصل نعم هذا كما ذكرنا يوم كانت المساجد ترابية اما الان تغير الوضع نعم فصل
ومن ذلك ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حيث كان - [00:41:16](#)

وفي اي مكان اتفقوا نعم قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهرها فايما رجل ادركته الصلاة عنده مسجده وظهره
يعني يتيمم ويصلي هذا من تيسير الله على هذه الامة. كانت اليهود والنصارى لا يصلون الا في كنائسهم - [00:41:39](#)

ولا تصح صلاتهم الا في كنائسهم اما هذه الامة فاباح الله لها الصلاة في كل ارض طاهرة نعم فصل ومن ذلك ان سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة حيث كان - [00:42:07](#)

وفي اي مكان اتفق سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام واعطاني الابل نعم المواضع التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة هي المقبرة والحمام الذي يغتسل فيه الناس - [00:42:26](#)

واعطاني الابل وقارة الطريق هذه لا يصلى سبعة مواضع لا يصلى فيها وما عداها من الارض فيصلى حيثما تيسر له ذلك نعم فصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:42:46](#)

جعلت لي الارض مسجدا وظهرها فحيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة فليصل وكان يصلي بمرابض الغنم؟ نعم الغنم ليست مثل
اعطان الابل لا بأس يصلى في مرابض الغنم واما اعطاني الابل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها - [00:43:10](#)

نعم وكان يصلي هي من المواضع المنهي عن الصلاة فيها اعطاني الابل وهي الامكنة التي تأوي اليها الابل تتردد عليها نعم وكان يصلي
في مرابض الغنم وامر بذلك ولم يشترط حائلا - [00:43:35](#)

قال ابن المنذر يعني لم يشترط حائلا يعني ان يفرشها عائلا دونها ان يفرشها يعني آآ مبارك الغنم مرابض الغنم ما لم يشترط انها

تفرش صلي فيها بدون فراش نعم - [00:43:56](#)

قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلاة في مرايض الغنم الا الشافعي. فانه قال اكره ذلك الا اذا كان سليما من ابعارها اه - [00:44:16](#)

لكن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الواجب اتباعها. اما اقوال المجتهدين فقد تكون صوابا وقد تكون خطأ. نعم وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في اعطان - [00:44:33](#)
الابل رواه الترمذي وقال حديث صحيح. نعم. وروى الامام احمد من حديث عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل - [00:44:56](#)
وفي المسند ايضا من حديث عبدالله ابن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين. الابل يعني - [00:45:14](#)

الابل فيها شيطنة ولذلك رعاة الابل يختلفون عن رعاة الغنم. رعاة الغنم عليهم سكينه طمانينة وهدوء ورعاة الابل غير ذلك يكون عليهم شدة ويكون فيهم اه قسوة ويكون فيهم نعم - [00:45:31](#)
وفي الباب عن جابر ابن سمرة وما من نبي الا رعى الغنم لان الغنم فيها سكينه فيها خير وفيها نعم وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب واسيد بن حضير وذي الغرة كلهم رووا عن النبي - [00:45:51](#)
الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم وفي بعض الفاظ الحديث صلوا في مرابط الغنم فان فيها بركة. نعم وقال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. نعم الأرض كلها مسجد - [00:46:13](#)
قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا تصلي اينما صادفتك الصلاة اذا كنت مسافرا او خارج البلد الا المواطن التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها - [00:46:33](#)

منها معاطن الابل منها قارعة الطريق ومنها فوق سطح الكعبة او في داخل الكعبة الفريضة ما تصلى داخل الكعبة. نعم وقال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه مقبرة لان المقبرة من هي عن الصلاة عند القبور. لان هذا يجز - [00:46:51](#)
الى العقيدة الفاسدة والاعتقاد في القبور نعم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه اهل السنن المراد به محل الاغتسال والتنظف واما الحشوش تسمى حمامات الان وفيها قضاء الحاجة. هذه ليست حمامات - [00:47:23](#)
هذه حشوش نعم رواه اهل السنن كلهم الا النسائي فاين هذا الهدي من فعلي؟ رواه اهل السنن كلهم نعم يعني السنن الاربعة سنن ابي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:47:51](#)

هذه السنن الاربعة. نعم. رواه اهل السنن كلهم الا النسائي اصحاب السنن نعم فاين هذا الهدي من فعل من لا يصلي الا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ويوضع عليها المنديل - [00:48:13](#)
ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بل يمشي عليها قفزا كالعصفور هذا الموسوس نعم فما احق فما احق هؤلاء بقول ابن مسعود رضي الله عنه لانتم اهدى من اصحاب محمد او انتم على شعبة ضلالة - [00:48:33](#)

نعم لما كان قوم يجمعون حصى بالمسجد ويجيهم واحد ويسبحوا مئة مئة مرة هل ويعدون بالحصى جاءه ابن مسعود وانكر عليه قال هل انتم اهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:56](#)
او انتم محدثون محدثوا ضلالة فزجرهم عن هذا لان هذا شيء لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم. يحظرون حصى ويعدون التسبيح والتهليل سبح بدون حصى وبدون نعم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اسود من طول ما لبس. يعني استعمل طول ما لبس يعني من - [00:49:17](#)

طول ما يستعمل صلى الله عليه وسلم وقد اسود الرسول يصلي على كل طاهر كيفما اتفق على ارض على فراش على حصير ما يتكلف انه لازم سجادة معينة للصلاة. سجادة وسبحه وما هذا عند الصوفية. نعم - [00:49:44](#)
وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اسود من طول ما لبس فنضح له بالماء وصلى عليه ولم يفرش له فوقه سجادة

ولا من دين نعم وكان صلى الله عليه وسلم بل كان صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض - [00:50:08](#)

يسجد على الارض وتارة يسجد على الماء والطين اذا نزل مطر ويؤثر الماء والطين على جبهته صلى الله عليه وسلم نعم وكان صلى الله عليه وسلم يسجد على التراب تارة - [00:50:29](#)

وعلى الحصى تارة وفي الطين تارة حتى يرى اثره على جبهته وانفه. ما كان صلى الله عليه وسلم يتكلف فراشا للصلاة انما يصلي على ما تيسر من الارض الطاهرة او الفراش الطاهر - [00:50:46](#)

نعم وقال ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري. كان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس عليه ابواب. كان مفتوحا - [00:51:03](#)

وكان عريشا على جذوع النخل وسقفه سعى في النخل وكان مفتوح الابواب تدخله الكلاب في الليل ولا يمنعونها ولا تؤثر في المسجد. كان يصلي في المسجد عليه الصلاة والسلام مع ان الكلاب تدخل في - [00:51:23](#)

وتبول فيه ايضا نعم وقال ابن عمر هذا من التكلف لو انهم ما صلوا في المسجد الذي تدخله الكلاب هذا من التكلف نعم وقال ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك - [00:51:46](#)

رواه البخاري ولم يقل وتبول وهو عند ابي داود باسناد صحيح رواية وتبول ليست عند البخاري وانما هي عند غيره المهم انك ما تصلي على مكان البول. تصلي على ارض غير مكان البول وصلاتك صحيحة. نعم - [00:52:11](#)

الاعرابي الاعرابي الذي بال في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فتهروه ثم نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك تركوه حتى اكمل بوله فامر صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب عليه - [00:52:32](#)

على مكان البول نعم رواه البخاري ولم يقل وتبول وهو عند ابي داود باسناد صحيح بهذه الزيادة. نعم. فصل يكفي هذا كله رد على الموسوسين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:50](#)

يقول الغازات التي تكون في البطن ويسمع صوتها ولكن لا يشعر الانسان بانه قد خرج منه شيء فهل يعد هذا ناقضا للوضوء؟ لا حتى يخرج منه شيء سماع صوت البطن ما ما يؤثر - [00:53:19](#)

حتى يخرج منه شيء يتيقن خروج الحدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عرفنا انه اذا شك في الحدث لا يلتفت اليه الا اذا سمع صوتا او وجد ريحا اذا شك في خروج البول هل يلزمه ان يفتش في سراويله؟ لا - [00:53:41](#)

لا يفتش ما دام ما تيقن خروج البول فصلاته صحيحة ولا يفتش نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا لديه خراجا بمقعدته ويخرج منه قيح وصديد فهل ينقض الوضوء خروج هذا القيح والصديد - [00:54:05](#)

لا ما ينقض الوضوء لكن يضع عليه شيء يضع عليه شيء يمنع امتداد هذا القيح او الصديد الى ثيابه نعم وكذلك حفظك الله يقول واذا اصاب هذا القيح او الصديد اصاب السراويل فهل يكون نجسا؟ نعم اذا رأى - [00:54:29](#)

على الثوب او السراويل يكون نجسا يغسله الحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ان اخاه الشقيق قد اصابه كل قد اصابه كل ما ذكر في درس اليوم - [00:54:50](#)

وهو يعرف علاج الوسوسة لكن يقول يصعب علي الا التفت الى ذلك فبماذا ننصحه انصح به ان يترك الوسواس لانه يزيد عليه اذا تفاعل مع الوسواس زاد عليه وحيره فعليه انه يترك هذه الامور - [00:55:11](#)

والدين يسر وسمح ولله الحمد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الطريقة الشرعية بالتنزه من البول ولا يكون فيها شيئا من الوسواس ما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يستجمر - [00:55:32](#)

بثلاثة احجار وينشف المخرج او يستنجي بالماء ان يجزي الاستجمار او الاستنجاء وان جمع بينهما فهو افضل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلادنا اذا امطرت السماء مطرا شديدا - [00:55:53](#)

فان البالوعات اكرمكم الله تفيض بما فيها ومعلوم انها تحوي نجاسات الحمامات اذا مس الانسان او اذا مس الانسان شيء منها فهل يجب عليه ان يغسل قدميه لا ما يغسل قدميه - [00:56:17](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقك الله من الشوارع ما تخلو من اشيء قذرة ونجسة لكن ما كلفنا الله بغسل الرجلين اذا مررنا بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه تطهرها الارض الطاهرة اذا ما بقيت على نجسة وطأت على طاهرة فان الطاهر - [00:56:38](#)

تذهب النجاسة. نعم والله الحمد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لامس الانسان بيده النجاسة فهل ينتقض وضوءه بذلك؟ ام يكفي غسل النجاسة؟ اي نعم يكفي غسل النجاسة والوضوء لا ينتقض الا بنواقض الوضوء - [00:57:05](#)
وليس منها لبس النجاسة لكن النجاسة ان كانت يابسة لا تضره وان كانت رطبة فانه يغسل ما اصاب آآ يده او رجله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الاحاديث - [00:57:28](#)

التي في كتاب اغائة اللفهان يقول هل هي صحيحة عند ابن القيم رحمه الله؟ لما ذكرها في كتابه يقول لان هناك حواش على هذا الكتاب يضعفون بعضا من هذه الاحاديث - [00:57:52](#)
هي عند ابن القيم تصلح للاحتجاج وان كانت عند هؤلاء لا تصلح يخالفون ابن القيم فلا هم وجهة نظرهم لكن ابن القيم يراها انها تصلح للاحتجاج ولو لم تكن سالحة ما اوردها في كتابه - [00:58:09](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصاب النجاسة بعض الفرش وبقيت هذه الفرش عدة سنوات في مستودع فهل تعتبر بذلك طاهرة ام لا بد من غسلها اذا تيقن انها اصابها نجاسة - [00:58:26](#)
فهي نجسة ولو طال عليها الوقت لازم تغسل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الذهاب الى المسجد حافيا والتحدي احيانا هل يعد من السنة لا ما يعد من خصوصا في وقتنا هذا الارض - [00:58:47](#)

ممتلئة بالاشياء التي تجرح الرجلين مثل القزاز مثل الاشياء الجارحة الارض الان يعني فيها مخاطر اذا مشيت عليها حافي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اشترى الرجل نعلا جديدا نظيفا - [00:59:12](#)
فهل له ان يصلي به في المسجد ويطأ به الفرشة؟ ام يترك ذلك خشية انكار الناس عليه يترك ذلك من اجل ان المساجد فرشت وبلطت صار يؤثر فيها ادنى شيء - [00:59:40](#)

فلا يصلي فينا عليه فيها اخلعهما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول الرسول صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض الغنم فان فيها بركة الظمير اللي فيها هل يعود الى الغنم؟ فتكون مباركة او الى الغنم. الى الغنم - [00:59:58](#)
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مباركة واثارها ايضا طيبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل النعال التي كان يصلي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه هل تشبه نعالنا الان؟ ام هي تشبه البساطير والكنادر المعروفة - [01:00:21](#)

النعال معروفة في كل زمان وهي تكون من الجلود او تكون من غيرها من الاشياء الطاهرة النعال هي معروفة في كل زمان تكون من الجلود وتكون من غيرها من الاشياء الطاهرة - [01:00:49](#)
فيصلى فيها نعم فضيلة الشيخ اما الجلود التي من الاشياء النجسة في جلد الخنزير ولا جلد الكلب والا جلد الحمار هذا ما يصلى فيها. نعم. او جلود الثعابين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:10](#)

يقول ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ممن يعذب في قبره من لا يستبرئ من البول. نعم. يقول كيف نجتمع بين الاستبراء من البول وبين ترك الوسوسة - [01:01:31](#)
السبرة غير الوسوسة السبرة ازالة اثر البول باستنجاة او استجمار وهذا ما هو بوسوسة هذا ازالة نجاسة الوسوسة تكون من شيء ليس له حقيقة وانما هو تخييل من الشيطان. نعم - [01:01:49](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من المواضع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها قارعة الطريق يقول بالنسبة للمسجد او بعض المساجد يكون احيانا باخر جهات المسجد رخام يصلي به بعض الناس - [01:02:09](#)
يعد هذا من القارعة الطريق؟ لا قارعة الطريق تكون في البر وفي ما هو في المسجد في البراري وفي خارج المسجد والقارعة ما وسمتها الاقدام ذهابا وايابا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:33](#)

هل يؤخذوا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا انه متى ما حضرت الصلاة ونحن فاننا نصلي في المكان الذي نحن فيه وان كان المسجد ليس ببعيد؟ لا ما يجوز من سمع النداء فلم - [01:02:56](#)

ولا صلاة له الا من عذر. قيل وما العذر؟ قال خوف او مرض اذا سمعتم النداء فاجيبوا لا سيما اذا كنتم قريبين من المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من صلى في اعطان الابل متعمدا فهل يعيد صلاته؟ نعم لا تصح صلاته لان الصلاة منهي عنها ولا - [01:03:16](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لمرايض البقر هل تقاس على الغنم او على الابل ما ورد فيها شيء لما ورد فيها شيء وهي طاهرة البقر طاهرة ما في شك - [01:03:46](#)

لكن ما ورد فيه شيء فيها شيء فيما اعلم لان العرب الغالب ليس من اموالهم البقر اموالهم الغنم والابل نعم البقر انما هي في اليمن في ارض اليمن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:07](#)

يقول السائل هل يجوز للمعتمر ان يعتمر ويطوف بنعليه كما تعلمون ان المسجد الحرام لا يؤثر فيه ذلك وان المعتمر يقول اذا خرج لاخذ نعليه فانه لا يجدهن غالبا ما يخلونه يطوف بنعليه يمنعونا يشوش - [01:04:29](#)

على نفسه وعلى الناس لا يطوف بنعليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان هناك بيارة اعزكم الله فهل يجوز ان يصلي الانسان على سطحها ام لا بد من ان عليه - [01:04:53](#)

ياخذهم بايده ولا في ابطه ولا يظعهما في مكان او في سيارته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الصلاة على البيارة اعزكم الله هل لا بد من ان يفرش سجادة على سطح البيارة؟ اوله ان يصلي عليها مباشرة. نعم يصلي عليها مباشرة لانه - [01:05:13](#)

لان الصفيح طاهر والنجاسة تحت السطح ما تؤثر مثل لو جار ونجسة وفرشها صلي على الفراش ولو كان ما تحته نجس كذلك سطح البيارة ما يؤثر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:05:40](#)

يقول السائل عند صلاتنا في بيوتنا فاننا نقوم بوضع سجادة لنصلي عليها. مع ان الارض نظيفة طاهرة فهل يعد فعلنا هذا من الوسوسة ان كنتم ترون ان هذا مشروع فهو من الوسوسة - [01:06:02](#)

وان كنتم تريدون من هذا انها وقاية عن الارض او عن البلاط ولا تعتقدون ان هذا مشروع فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل استعمال المسبحة لاجل التسبيح بها يعد من البدع - [01:06:20](#)

اذا كان هذا من الشيعة هذا من شعار الصوفية هم اللي معهم المسابح وانت اصابعك تكفي الاصابع تكفي لعقد التسبيح ولله الحمد نعم ثم يقول حفظك الله وهل يجوز لي اذا حججت - [01:06:42](#)

او اعتمرت ان اشترى مسابح كهديّة للاهل والاقرباء لا لا تشتري مسابح لان هذه من شعار الصوفية ومن يعتقدون فيها فضيلة يشتري غير المسابح من انواع الاشياء المفيدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:03](#)

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين يقول هل المقصود بذلك انها خلقت من الشياطين حقيقة يعني طبيعتها طبيعة الابن طبيعة الابل الغلظة - [01:07:31](#)

وآآ السرعة في المشي وغير ذلك فهي تشبه طبيعة الشياطين كلا في الغنم عليها الهدوء والسكينة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل من اهل الرياض يريد الحج معتمرا - [01:07:50](#)

يريد الحج متمتعا اعتمر في شهر ذي القعدة ثم رجع الى الرياض وسيرجع ان شاء الله الى مكة في اليوم السابع من ذي الحجة يقول هل يعتبر متمتعا بهذا ام يلزمه ان يحرم من الميقات بعمره - [01:08:12](#)

لا يعتبر متمتعا اذا سافر بين الحج والعمره الى بلده ثم رجع للحج هذا لا يسمى متمتعا لانه فصل بينهما بسفر الى بلده فان احرم بعمره ثانية عند الدخول يكونوا متمتعا - [01:08:32](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اختي تحب ان تدرس الطب لكن يقول في بلدنا الجامعات فيها اختلاط كلها وهي تريد ان تتخصص في تطبيب النساء من اجل مساعدة بنات جنسها. سؤاله هل يجوز لاختي ان تدرس - [01:08:53](#)

بالكلية التي فيها اختلاط اذا كان اختلاط الطالب الى جانب الطالبة وتجلس معه لا يجوز هذا. اما اذا كانت الطالبات لهن مكان خاص

والطلاب لهم مكان خاص ولا يختلطون فلا بأس بذلك نعم - [01:09:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز تكرار العمرة لوالدي الذي قد توفاه الله نعم يجوز اه انك تهدي لوالدك الحج او العمرة واذا كررت فهذا افضل. نعم - [01:09:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للنساء ان يصبغن حواجبهن من غير نتف شيء منها؟ لا يجوز لا يجوز صبغ الحواجب وانما تبقى الحواجب على خلقتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى ولا يغير فيها شيء - [01:10:05](#)

لا تنتف ولا بقس ولا بصيغ ولا غير ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد لان صبغ الحواجب يدخل في تغيير خلق الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - [01:10:31](#)

في بلدنا تضاء القبور ليلا والقبور كلها عليها رخام فاماذا اصنع انا حيال ذلك تبين تبين للناس ان هذا لا يجوز اسراج المقابر ولا يجوز وضع الرخام والاصباغ عليها تبين للناس هذا الامر - [01:10:56](#)

لانهم ربما انهم يجهلون او اكثرهم يجهلون هذه الامور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اللفظة انزال المطر لم ترد في القرآن الا على وجه العذاب بخلاف الغيث والقطر ماشي يقول لفظة انزال المطر - [01:11:21](#)

لم ترد في القرآن الا على وجه العذاب بخلاف الغيث. وينزل الغيث يا اخي وينزل الغيث الله جل وعلا من على عباده بانزال الغيث الله جل وعلا يقول ان الله عنده علم الساعة - [01:11:44](#)

وينزل الغيث ويعلم ما بالارحام نعم فضيلة الشيخ هو المطر الغيث هو المطر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مر معنا بالامس حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك - [01:12:05](#)

هل يؤخذ من هذا ان ثواب الصيام يصل الى الميت فيستحب ان يصام عنه صام عنه القضاء قال عنه القضاء اذا كان عليه ايام من رمضان لم يقضها يصام عنه اما النافل لا - [01:12:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في الجوامع الكبيرة وفي مسجدنا هذا يقول يصف الناس بالصف الثالث او الرابع والصف الثاني لم يكتمل بعد يقول فما حكم هذا الفعل؟ مكروه يكره ان ينتدى صف - [01:12:54](#)

وفي الصف الذي امامه فرجة او نقص تكملوا الصفوف ولا ينتدى صف الا اذا تكامل الصف الذي قبله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا رجل يقول انه يريد الزواج بامرأة - [01:13:21](#)

وابوها يعمل في بنك ربوي فما حكم ذلك لما عليها ما دامت فيما تعمل ولا تأخذ الربا وهي امرأة سالحة فلا بأس تزوجها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكم في الجمع بين الاضحية والعقيقة بنية واحدة وذبيحة - [01:13:45](#)

واحدة الاضحية لها وقت وهو ايام يوم العيد وايام التشريق واما العقيقة ليس لها وقت معين ليس لها وقت معين والله وسع عليك لا تطبيق على نفسك تجمعهن في شيء واحد في شاة واحدة. نعم - [01:14:11](#)

اعمل العقيقة على حدة واعمل الاضحية على على حدك وسع على نفسك واكثر من فعل الخير نعم اذا اختصرت اختصر لك الاجر نعم وكذلك حفظك الله يقول لو ذبحت عقيقة - [01:14:36](#)

فجمعت الناس عليها من اصحابي وغيرهم. فهل يعد هذا مجزئا ام لا بد؟ لكن الافضل ان تتصدق بشيء منها ما في مانع تجمع اصدقائك او اهل بيتك عليها ولكن تصدق بشيء منها ولو قليل. نعم - [01:14:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل كان علي زكاة وكان عندي مبلغ الزكاة ولكن قد ضيعته هل يبقى علي وجوب اخراجها؟ مع اني لا املكه الان اي نعم تبقى في ذمتك دين لله عز وجل متى ما استطعت - [01:15:16](#)

تخرجه وتكتبها تكتبها لاجل ان لا تنساها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ان زوجته محجبة ولا تطلع نقابا ولا تستر وجهها يقول حاولت معها كثيرا لكنها لم - [01:15:40](#)

يقول تغطي الوجه كيف محجبة ولا تغطي وجهها هذه ناقصة حجابها ناقص اي نعم حجبت بدنها وجسمها لكن لم تحجب وجهها فحجابها ناقص. نعم ثم حفظك الله يقول حاولت معها لكنها لم تغطي وجهها فهل يجب علي ان اطلقها ام احاول معها - [01:16:03](#)

مرات اذا كانت تصر على ترك تغطية وجهها فطلقها واما اذا كان يرجى انها تقبل تحجب وجهها مع سائر بدننها حاول معها لعل الله ان يهديها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:16:31](#)

يقول السائل هل يجوز الحج لمن عليه دين علما بان الدائن هو امي. وقد سمحت لي ان ادفع لها بعد عودتي. اذا سمح صاحب الدين فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:16:57](#)

يقول ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا. يتخون او يلتمس عثراتهم متفق عليه يقول هناك من يقول بان هناك وسائل اتصال سريعة الان تعرف بها الزوجة قدوم زوجها في اي ساعة وتستعد - [01:17:18](#)

ولذلك فهل يكون هذا القول اعتراض على الحديث لا ما في اعتراض على الحديث لان العلة زالت وهي ان - [01:17:42](#)